حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل وتبرا هو
اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا هـ ومنفعة وصورته ان يقول قارضتك على منفعة هذه
الدار توجرها المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح
اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا
شيئين بحيث قال اذ العمدا اي وقيل بكسر الهمزة مصدر اغر مستهلكا بان
لا يحصل بعرضه على النار شيء ع ش كالقروش والفضة المضروبة بمصر حل
جاز معتمد ولا على مجهول اي نفسه لو قارضه على دراهم او دنانير غير
معينة ثم عينها في المجلس جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه
على مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح
اذا عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه على مجهول الجنس والقدر والصفة
ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح كما قاله سم ثم رايته ايضا في شرح
المنهج ومن ذلك تعلم انه لا يكفي العلم بالجنس والصفة في المجلس دون
القدر وظاهر الاطلاق ان احدهما كذلك سم على المنهج كان قارضه على ما في الذمة
يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك
على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا
بان قال الداين للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك زي او غيره
كبدل متلف في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه ولو متساويتين
اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس كما تقدم فيه وفيما قبله توكيلا وتوكلا فيجوز
ان يكون المالك اعمى دون العامل لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضته على معين
كما يمتنع بيعه المعين وان لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله سم على
منهج وقوله دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا
ولوليهم ان يقارض لهم شرح المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده
ع ش بمملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته
ويمكن شمول كلامه له بان يراد بمالك المنفعة ومثل العبد دابته وشرطه
اي المملوك ونحوه وان شرطت نفقته عليه اي على العامل جاز ويتبع فيها
العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح شيخنا م ر لا بد من تقديرها فان شرط

له

له من الربح شيء فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر ق ل جاز
اي وتكون من خالص مال العامل فكانه استاجره بها ولذلك شرط ان تكون
مقدرة كما علم رب المال اي او وكيله او وليه سم مطلقا صفة مصدر
محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف
فلا يصح على شراء بر يطحنه اي محترز الشرط الاول ينسجه في المصباح نسجت
الثوب نسجا من باب ضرب هـ يستاجر عليها اي فلا يحتاج الي القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة هـ ولا على
شراء متاع معين اي محترز الشرط الثاني متاع معين ويجوز منع شرائه
بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون
الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او
الياقوت الاحمر شخص معين فلو عين له شخصا معينين صح والفرق
انه قد يتاتى من جانبهم الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش
وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل
قل المالك اي او نائبه سم فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما
منه شيء يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوكا لاحدهما وشرط له منه شيء كان
كما لو شرط لمالكه فيصح تامل دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا
او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط
جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف
الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زي وقوله فاذا شرط الخ هذا
زايد على منطوق كلام المص فان صورته ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما
فلا يصح فتامل فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء
للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل
ليعمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه ان الظاهر
صحته وكان المالك شرط لنفسه جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش على
م ر ان لا يقدر بالبنا للفاعل على حل الشارح وبالبنا للمفعول على حل سم
وعبارته والرابع ان لا يقدر اي القراض او التصرف بمدة هـ ثم قال وقوله بمدة
احترز عن التقدير بمشية احدهما كقارضتك ما شئت او ما شئت فانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1